

- قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

- قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

السنة الخامسة : تتولى الوحدة أساسا إنجاز الأشغال التالية :
- قيادة أشغال إعداد ميزانية كتابة الدولة للسنة المقبلة وفق المنهجية الجديدة،

- مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة لكتابة الدولة وبالنسبة لكل برنامج،

- قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :
- بلوغ الأهداف المنشودة والعمل على الرفع من جدواها،
- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- نظام المتابعة والتقييم ودرجة نجاعته في ترشيد نفقات ميزانية كتابة الدولة.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- أربعة إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بكتابة الدولة للمرأة والأسرة لجنة تترأسها كاتبة الدولة للمرأة والأسرة أو من ينوبها تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المحدثة وتقييمها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.
ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في مساهمته فائدة لحضور أشغالها برأي استشاري.

تعين كاتبة الدولة للمرأة والأسرة كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد في أجل عشرة أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يرفع الوزير المكلف بالمرأة والأسرة تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - وزير الاقتصاد والمالية والوزير المكلف بالمرأة والأسرة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3675 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1511 لسنة 2013 مؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 7 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3676 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أكتوبر 2014 يتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 2014 المؤرخ في 6 جوان 2014 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

"الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطيين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة".

الفصل 2 - تعوض عبارة "وزارة الشباب والرياضة" الواردة بالفصل الأول من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة".

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1511 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 14 (جديد): يسمى المنشطون الرياضيون ويعينون بمختلف مراكز عملهم بقرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة في حدود الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة خارجية بالملفات مفتوحة للمتشحين من رياضيي النخبة الذين لا يقل مستواهم التعليمي عن السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد أو المتحصلين على شهادة "مدرب درجة أولى" والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر.

ويجب أن تتوفر في كل مترشح لخطّة منشط رياضي أيضا الشروط التالية:

(1) الرياضات الفردية:

الرياضيون الذين تحصلوا على:

- ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في الألعاب الأولمبية لصنفي الشبان أو الأكابر،

- أو ميدالية ذهبية أو فضية أو برنزية في البطولات العالمية لصنفي الشبان أو الأكابر،

- أو ميداليتين ذهبيتين في الألعاب المتوسطية أو مجموع ثلاث (3) ميداليات في هذه الألعاب واحدة منها ذهبية،

- أو ثلاث (3) ميداليات ذهبية في الألعاب أو البطولات الإفريقية.

(2) الرياضات الجماعية:

- الرياضيون الذين انتموا إلى الفريق الوطني لمدة سبع (7)

سنوات على الأقل بين صنف الشبان والأكابر منها ثلاث (3) سنوات على الأقل في صنف الأكابر،

- أو الرياضيون الذين انتموا إلى الفريق الوطني في صنف الأكابر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل،

- أو الرياضيون في صنف الأكابر الذين بلغوا النصف النهائي في البطولات العالمية أو الألعاب الأولمبية،

- أو الرياضيون المتوجون في الأصناف الشابة للبطولات العالمية أو في الألعاب الأولمبية للشبان،

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.